

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون التجارة الإلكترونية

تنص المادة 10 من القانون 05-18 : " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة "بعرض تجاري إلكتروني" (وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني) ".

1- حدد مفهوم المصطلحات التي تحتها سطر في النص (05)

المعاملة التجارية الإلكترونية: كل معاملة ذات طابع تجاري تتم بين مورد إلكتروني ومستهلك إلكتروني، تتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

2- علق على العبارة الواردة بين قوسين من حيث أهمية العقد الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية وخصوصيته وماذا يقصد بمصادقة المستهلك الإلكتروني (06)

أ/ يكتسي العقد الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية أهمية بالغة؛ حيث أنه: يفرغ نشاط التجارة الإلكترونية في إطار قانوني (العقد)-يساهم في تحقيق شفافية معاملات التجارة الإلكترونية، مما يعزز الثقة في التجارة الإلكترونية – تسهيل وسرعة إبرام معاملات التجارة الإلكترونية- وسيلة لإثبات المعاملة الإلكترونية- حماية وضمن حقوق أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية.

ب/ للعقد الإلكتروني خصوصية، تتمثل في: عقد يبرم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية- عقد تجاري في الغالب، بالنسبة للمورد- يتم الوفاء به عن طريق الدفع الإلكتروني- يتم إثباته عن طريق المستندات الإلكترونية- عقد إذعان حسب القانون الجزائري.

ج/ يقصد بمصادقة المستهلك الإلكتروني الموافقة على هذا الأخير وفق طرق متعددة.....

3- علق على الالتزام الوارد بين مزدوجتين في النص من خلال مدلوله والمسؤولية المترتبة على مخالفته (04)

الالتزام الموضوع بين مزدوجتين هو " العرض التجاري الإلكتروني" ويقصد به تقديم المنتج أو الخدمة بطريقة مرنية ومفهومة ومقروءة ومفهومة، ويتضمن العرض التجاري عموماً معلومات تتعلق بالمورد (رقم السجل التجاري، رقم البطاقة المهنية للحرفي) ، وكذا بالسلعة من حيث طبيعتها وأسعارها وكيفيات ومصارييف التسليم والشروط العامة للبيع وشروط الضمان التجاري وشروط فسخ العقد ومدة صلاحية العرض

يترتب على مخالفة العرض التجاري الإلكتروني إمكان طلب إبطال العقد من طرف المستهلك الإلكتروني وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

السؤال الثاني: أجاز القانون 05-18 المعاملات التجارية العابرة للحدود التي تتخذ شكلين، تحدث عنهما (05)

تتخذ المعاملات التجارية العابرة للحدود شكلين هما: 1/ البيع لسلعة و/ أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي.....(التفصيل)

2/ شراء سلع و/ أو خدمات من قبل مستهلك إلكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد إلكتروني موجود في بلد أجنبي.....(التفصيل)